اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد
فلا يشبكن بين اصابعه فانه في الصلاة فاذا نهي عنه حال
الجلوس في المسجد منتظرا للصلاة او حال التوجه الى المسجد
لكونه كانه في الصلاة حكما من حيث الثواب اذا كان في
الصلاة حقيقة كان منهيا عنه بالطريق الاولى ولان فيه
ترك الوضع المسنون ويكره ان يجعل يده على خاصرته لما
في الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الخصر في الصلاة وفي رواية ان يصلي الرجل
مختصرا وفي اخرى عن الاختصار في الصلاة وفيه تاويلا
اشهرهما ما قاله ابن سيرين وهو وضع اليد على الخاصرة
وفي النهاية نقلا عن المغرب هو وضع اليد على الخصر وهو
المستدق فوق الورك او على الخاصرة وهو ما فوق الطفطفة
والشراسيف والطفطفة اطراف الخاصرة والشراسيف
اطراف الضلع الذي يشرف على البطن انتهى وفي القا
الطفطفة وتكسر الخاصرة او اطراف الجنب المتصلة
بالاضلاع والشراسيف جمع شرسوف كعصفور
وهو عضروف معلق بكل ضلع او مقط الضلع وهو
الطرف المشرف على البطن وقيل الاختصار ان يصلي
متكيئا على المخصرة وهي العصا وقيل ان لا يتم الركوع والسجود
وقيل ان يختصر الايات التي فيها السجدة وقيل غير ذلك
والاول هو المعتمد ويكره ايضا ان يقلب الحصى بكل حال
الا لحال ان لا يمكنه الحصى اي الا في حال عدم تمكين
الحصى اياه من السجود عليه بان كان فيه تفاوت كثير
في الارتفاع والانخفاض بحيث لا يستقر عليه مقدار
الفرض من الجبهة فيسوي ح مرة او مرتين كذا في فتاوى

قاضي خان

قاضي خان فاشار الى ان فيه روايتين وفي ظاهر الرواية
انه يسوي مرة لا يزيد عليها لما اخرج عبد الرزاق
عن ابي ذر سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شئ
حتى سالته عن مسح الحصى فقال واحدة او دع وكذا
رواه ابن ابي شيبة وروي موقوفا عليه وقال الدارقطني
هو اصح وروي الستة عن معيقب انه عليه السلام
قال لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة
ولانه من جملة العبث الا للعذر المذكور والمرة كافية
في ذلك ويكره ان يتربع في جلوسه لحق الفة سنة المجالس
الا من عذر ولا يكره خارج الصلاة مطلقا في الاصح
لانه عليه السلام كان جل قعوده في غير الصلاة مع
اصحابه التربع وكذا عمر كذا قاله الشيخ كمال الدين ابن
الهمام وان كان الجلوس على الركبتين اولى لقربه الى
التواضع ويكره للمصلي ايضا ان يغمض عينيه قيل لانه
من صنيع اهل الكتاب وقال في الاختيار لانه عليه السلام
نهى عنه ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا او شمالا في البخا
عن عايشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات
في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة
العبد وفي سنن ابي داود عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت
فاذا التفت اعرض عنه وروى البيهقي في شعب الايمان
عن كعب ما من مؤمن يقوم مصليا الا وكل الله به ملكا
ينادي يا ابن آدم لو تعلم ما في صلاتك ومن تناجي ما
التفت ورواه الحاكم وصححه وهذا اذا لوى عنقه دون
صدره اما لو حرف صدره عن القبلة قصدا فانه تفسد
صلاته